# بسم الله الرحمن الرحيم

## علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و اثنان

التمييز بين الشبهتين

في الشبهات الموضوعية، التكليف بمعنى الجعل قد يكون معلومًا، لكن التكليف بمعنى المجعول قد يكون مشكوكًا، مما يتيح جريان البراءة. إذا كان الحكم مقيدًا بقيد معين، فالشك في وجود هذا القيد يعني الشك في فعلية التكليف، وبالتالي تجري البراءة كما في حالة الشك في الخسوف ووجوب الصلاة. في حالة العلم بوجود القيد لفرد معين والشك في فرد آخر، تختلف النتائج: قد تجري البراءة إذا كان الشك في وجوب إضافي مثل إكرام العادل، بينما تجري أصالة الاشتغال إذا كان الشك في الامتثال مثل غسل بالمائع المشكوك كونه ماء. أما الشك في وجود متعلق الأمر مع العلم بالتكليف، فهو شك في الامتثال، ويتطلب جريان أصالة الاشتغال، مما يتماشى مع القاعدة: "الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني".